الباب الاول

الحكم الشرعي

الحكم الشرعي عند الأصوليين : هو خطاب الله المتعلق الأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخييراو الوضع.

خطاب الله : أي كلامه الذي بين صفات افعال الانسان من حيث المشروعية وعدم المشروعية وما يترتب

على ذلك من الأثار. ومن حيث اعتبار شيء سبباً لشيء اخر او شرطاً له او مانعاً منه

المتعلق : أي المرتبط بأفعال الانسان من حيث تنظيمها وبيان احكامها.

افعال : أي تصرفات الإنسان القولية والفعلية المشروعة وغير المشروعة.

المكلف : هو الإنسان البالغ العاقل العالم بالمكلف به القادر عليه من حيث القيام به او تركه فكل من تخلففيه شرط. من هذه الشروط لا يعتبر مكلف

الاقتضاء : أي الطلب فهو اما طلب الفعل او طلب الترك وطلب الفعل ان كان على وجه الحتم والالزام يسمى الخطاب (ايجاباً) وان كان على وجه الأفضلية والاولوية يسمى (ندباً) وكذلك طلب الترك ان كان على وجه الحتم والالزام يسمى (تحريماً) وان كان على وجه الاولوية والافضلية يسمى (كراهة) .

التخيير : هو ان يفيد الخطاب التسوية بين فعل الشيء وتركه واباحة كل منهما للأنسان من غير ترجيح لواحد منهما ويسمى (اباحة) .

الوضع : هو خطاب الله الجاعل شيئا سبباً الشيء اخر ، او شرطا له او مانعاً منه.

الحكم الشرعي واقسامه

ينقسم الحكم الشرعي الى :- .

هي الحكم الشرعي التكليفي الحكم الشرعي الوضعي

الحكم الشرعي التكليفي : هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلف من حيث طلب القيام بالفعل او طلب الامتناع عن الفعل او من حيث تخييره بين الفعل والترك.

انواع الحكم الشرعي التكليفي

ينقسم الى خمسة أنواع هي (الايجاب ، الندب ، التحريم، الكراهة ، ، الاباحة)

الايجاب : وهو طلب موجه من الشارع الى المكلف بفعل على وجه الحتم او الالزام بحيث يثاب على فعله عند الله ويستحق على تركه العتاب لأن امتناعه دون عذر يشكل جريمة سلبية وذلك كأيجاب اقامة الصلاة وايتاء الزكاة الثابتين بقوله تعالى (واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)

اولاً / الواجب : ينقسم الواجب الى عدة اقسام بالاعتبارات الاتية :-

١. باعتبار وقت الاداء : مطلق ومقيد

أ- الواجب المطلق عن التوقيت هو الذي لم يعين الشارع وقتا لأدائه مثل كفارة اليمين والوفاء بالنذر وحكمه انه يكفي اداؤه في أي وقت خلال فترة العمر أكن من المفضل الاسراع في ادائه .

ب- الواجب المؤقت : هو ما طلب الشارع فعله في الوقت المحدد له كاقامة الصلاة.

ب- الواجب الغير محدد :- هو الذي لم يحدد مقداره كالأنفاق في سبيل الله وحكمه تبرأ ذمة المكلف به بالمقدار الذي يدفعه

٣- باعتبار المطلوب معين ومخير

أ- الواجب المعين : هو ان يكون المطلوب أداؤه متعينا كتسليم المبيع بعينه الى المشتري وحكمه ذمة المدين لا تبرأ ما لم يكن محل الأداء هو الواجب المعين.

ب- الواجب المخير : هو ان يكون مثل الأداء اكثر من شيء واحد مثل كفارة اليمين وهي اما اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم او تحرير انسان مستعبد فان لم يتيسر فعليه صيام ثلاثة ايام .

٤- باعتبار المكلف بالأداء غيني وكفائي

أ. الواجب العيني : هو المطلوب من كل انسان بالغ عاقل متمكن ولا تسقط عنه ما لم يقم بنفسه فلا يقبل النيابة ولا يسقط بفعل بعض دون بعض كالصلاة والصيام وحكمة لا تبرأ ذمته ما لم يتم به بذاته

ب. الواجب الكفائي : هو ما طلب من المجموع وتسقط المسؤولية بفعل بعضهم كتعلم المهن والحرف وحكمه اذ قام به البعض بقدر الكفاية برئت ذمة الكل.

ثانيا / الندب :

وهو طلب الشارع الفعل على وجه الأفضلية والاولية بحيث يثاب فاعلة ولا يعاقب تاركه كزيارة المريض والفعل المطلوب على وجه الأولوية يسمى مندوباً و مستحباً وسنة .

النوع الثالث / التحريم :

وهو طلب الشارع ترك الفعل على وجه الافضلية والاولوية بحيث يثاب تاركه ويعاقب فاعله كالزنا والفعل المنهي عنه يسمى محرماً وحراماً .

اقسام الحرام

ينقسم الى (حرام لذاته ، حرام لغيره)

١- الحرام لذاته : ما حكم الشارع بتحريمه ابتداءاً لأنه قبيح لذاته كالزنا .

٢- الحرام لغيره : أي لكونه مقترناً بوصف غير مشروع ولكن ذاته مباح كالبيع الربوي .

النوع الرابع / الكراهة :

وهي طلب الشارع ترك الشيء على وجه الأفضلية والأولوية بحيث لا يعاقب فاعله والفعل المطلوب تركه يسمى مكروهاً مثل كثرة الكلام.

النوع الخامس / الاباحة :

وهي تخيير الشارع الانسان بين فعل الشيء وتركه بحيث لا يعاقب لا فعله ولا على تركه والفعل المخير فيه يسمى مباحاً

س/ عرف الحكم الشرعي التكليفي وبين انواعه .